# مجلة الأملاك

مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية

مختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

المدير المسؤول :
محمد بونبات

رئيس التحرير :
محمد مومن

العـدد الثاني

السنـة : 2007

Scanné avec CamScanner

# فهرس الموضوعات


## أولا: دراسات وأبحاث

«محمد بونبات :

تسجيل العقار في المغرب وترسيم المعاملات العقارية في دولة تونس

«المختار عطار :

التنمية البشرية من خلال البحث العلمي: التنمية والعولمة

«محمد مومن :

حماية مياه السقي في القانون المغربي

«محمد الربيعي :

التزام الموثق بإرشاد الزبون ونصحه

«إدريس فجر :

فعالية نظام توثيق التصرفات العقارية بين التوحيد والتنوع

«عبد الرحمان دريوش :

الحماية القانونية للأملاك الحبسية: المقابر نموذجا

«محمد الخضراوي :

إشكالية توثيق التصرفات العقارية ومتطلبات التنمية: قراءة في قانون 44.00

«جيهان بونبات :

واجب تحرير العقد في الإيجار المفضي لتملك العقار

«ضياء نعمان :

أساس المسؤولية المدنية للناقل الجوي للبضائع

«محمد محروك :

تطبيق الغرامة التهديدية بين تقاطع نصوص المسطرة المدنية وقانون إحداث المحاكم الإدارية

## ثانيا - أحكام وقرارات قضائية

## ثالثا - نصوص قانونية

مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بأملاك الأوقاف

## رابعا - شخصيات قانونية


Scanné avec CamScanner

# حماية مياه السقي
# في القانون المغربي

الدكتور محمد مومن

كلية الحقوق بمراكش

## مقدمـــــة

يعتبر الماء موردا حيويا لكافة أشكال الحياة، ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية للإنسان، ومن بينها الأنشطة الفلاحية، كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثر بالانعكاسات السلبية للنشاط البشري[1].

وتؤدي أهمية الماء خصوصا في المجال الفلاحي وخاصية الندرة التي يتميز بها، وتزايد الحاجة إلى الماء وتنوعها، إلى ضرورة التكامل في تدبيره بين العرض والطلب. بيد أن التزايد المستمر على الطلب في وقت يشهد فيه المخزون المائي خصاصا واضحا من جهة، وتعدد وتنوع استعمالات الماء من فلاحة وصناعة وطاقة ... من جهة أخرى، يخلق نوعا من التنافس بل والتناقض من شانه أن يجعل أمر تدبير هذه المادة الاستراتيجية في غاية التعقيد، كما يفتح المجال أمام ظهور بعض التصرفات غير المشروعة المرتبطة باستغلاله.

---

[1] – عرض أسباب القانون رقم 10/95 المتعلق بالماء.

راجع أيضا أستاذنا محمد بونبات : حقوق الماء في المغرب : مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء، سلسلة آفاق القانون رقم 4، المطبعة الوطنية– مراكش، 2000.



Scanné avec CamScanner

ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم وتوزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا حمايتها والحفاظ عليها، وهو ما حاول المشرع المغربي الاستجابة له من خلال القانون رقم 95/10 المتعلق بالماء، والذي يعتبر مدونة متطورة مقارنة بالتشريعات السابقة[2]، حيث وضع خطة لتهيئة الموارد المائية وتوفيرها وتوزيعها، كما قام بتحسين شروط تهيئة واستعمال المياه، ونص على جزاءات، واحدث شرطة للمياه لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته.

ولئن نظم المشرع في هذا القانون المسائل المرتبطة بالماء، سواء في المجال الفلاحي أو الصناعي أو استغلال المياه المعدنية وغيرها، فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على مجال حماية مياه السقي لدراسة الجرائم الخاصة بهذا النوع من المياه والتدابير الزجرية المتخذة بشأنها، والإجراءات المسطرية التي يجب التي يجب سلوكها بالنسبة لها، على اعتبار أن المغرب يستعمل أكثر من 90 % من الماء في الفلاحة[3].

وللإحاطة بمضامين هذه الحماية، سنستعرض في المبحث الأول أهم الجرائم المتعلقة بمياه السقي من حيث الموضوع، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة هذه الجرائم من حيث المسطرة.

---

[2] – عرف التنظيم القانون للمياه في المغرب وفرة في النصوص وتنوعا في التشريعات المطبقة، أهمها ظهير 1 يوليوز 1914 الذي أضفى الصبغة العامة على الملك المائي، تلاه ظهير 1 نونبر 1919 الذي جعل جميع أصناف المياه داخله في حيز الأملاك العمومية باستثناء مياه الأمطار التي تجمع بطريقة اصطناعية ثم المياه التي اكتسبت عليها حقوق قانونية. ثم صدر بعد ذلك ظهير فاتح غشت 19525 الذي حدد المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها لاستغلال الماء.

[3] – المديرية العامة لهندسة المياه : كتيب تقديم قانون الماء– طبعة 2000.



Scanné avec CamScanner

## المبحث الأول

## الجرائم المتعلقة بمياه السقي من حيث الموضوع

يخضع كل استعمال لمياه الملك العام المائي من طرف الخواص، سواء لأغراض فلاحية أو اقتصادية، إلى طريقتين متميزتين عن بعضهما البعض : طريقة الرخصة[4] وطريقة الامتياز[5].

---

[4] – العمليات الخاضعة لترخيصات هي :

- حفر الآبار وإنجاز الاثقاب.
- أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة
-إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد بهدف استعمال الملك العام المائي.
- جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق العتبة القانونية للجلب.
- مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان.
- صب المياه المستعملة.
-جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبيعي.

استعمال المياه المستعملة.

- استغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية.

استخراج مواد البناء من الملك العام المائي.

إجراء تصحيحات على مجاري المياه

[5] – العمليات الخاضعة لامتيازات :

- تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياه هذه العيون .
- إقامة منشأت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجميع وتحويل المياه وكذا استعمال هذه المياه.

-إقامة منشأت لمدة تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي.

- تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات.
- عملية جلب الماء من الطبقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لاستعمال عمومي.
- جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.



Scanné avec CamScanner

وفي حالة استعمال هذه المياه خارج هاتين الطريقتين، فإن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. وقد جاء المشرع في إطار الحماية التي أولاها للموارد المائية العامة في المجال الفلاحي بمجموعة من الجرائم تتعلق بجوانب متعددة ترتبط إما باستعمال ماء السقي أو بالمنشآت المائية.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهم الجرائم المرتبطة باستعمال مياه السقي، ونخصص المطلب الثاني للجرائم المرتبطة بالمنشآت المائية.

## المطلب الأول : أهم الجرائم المرتبطة باستعمال مياه السقي

يتعلق هذا النوع من الجرائم أساسا بجرائم الجلب غير المرخص به للماء، أو بالجرائم الخاصة باستعمال المياه المستعملة، أو الجرائم التي تهم عدم احترام نظام الري.

### أولا : جريمة الجلب غير المرخص به للماء

تشمل هذه الجريمة، حسب الفقرة الثالثة من المادة 114 من قانون الماء، عدة جرائم : فهي فضلا عن سرقة الماء تشمل كل جلب غير مرخص به مثل صبيب أعلى من الصبيب المرخص به، وسقي غير مرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو خارج الدورة السقوية (النوبة)... إلى غير ذلك من حالات جلب الماء بدون ترخيص.

وإذا كانت جريمة سرقة الماء جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر عنصر العمد، أي القصد الجنائي، وهو علم المخالف واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه، فإن الحالات الأخرى لجلب الماء بدون ترخيص لم يشترط فيها المشرع عنصر العمد، وذلك بالرغم من أن مرتكب جريمة



Scanné avec CamScanner

الجلب غير المرخص به للماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 606 من القانون الجنائي المحال عليها بمقتضى المادة 113 من قانون الماء[6]، والتي تعاقب "بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[7] إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة"، وذلك لأن إحالة قانون الماء على الفصل 606 من القانون الجنائي هي إحالة على العقوبات فقط، فالعقوبة واحدة ولكن جريمة الجلب غير المرخص به للماء تبقى جريمة غير عمدية، في حين أن جريمة تحويل مياه عامة بدون حق هي جريمة عمدية كما يؤكد على ذلك الفصل 606 المذكور بعبارة "من حول عمدا"، وإن كان يصعب التمييز بين الجريمتين من حي موضوعهما الذي يكاد يكون واحدا وهو تحويل أو جلب الماء بدون ترخيص أو بغير حق.

وقد تشدد قانون الماء في مسألة جلب المياه بدون ترخيص حيث جعل العقوبة المفروضة تطال كلا من الفاعل والمساهم والمشارك في المخالفة[8].

وتندرج ضمن جريمة الجلب غير المرخص به للماء عدة مخالفات أوردت بعضها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقرة الثالثة من المادة 114 من قانون الماء التي جاء فيها أنه: "إذا وقع، داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من

---

[6] – تنص المادة 113 من قانون الماء على : "أن كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 606 من القانون الجنائي ...".

[7] – تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من القانون رقم 80-3 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) (ج.ر عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982) ص : 835.

[8] – تنص الفقرة الثانية من المادة 113 من قانون الماء على أنه: "يعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي".



Scanné avec CamScanner

طرف الدولة، ضبط جلب غير مرخص به مثل صبيب أعلى من الصبيب المرخص به وسقي غير مرخص به أو خارج الأوقات المحدودة وسرقة الماء...".

1- *استعمال صبيب أعلى من الصبيب المرخص به*

يخضع الاستغلال الفلاحي داخل المناطق السقوية لضوابط محددة وفق دورة مائية تعدها الإدارة تشمل تحديد الصبيب المسموح باستعماله للسقي، وهو مثلا في المنطقة الخاضعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز 30 لتر في الثانية داخل المدارات المجهزة بكل من تساوت العليا والحوز الأوسط (غدات1 وغدات3)، وبالتالي إذا قام أحد المستغلين برفع هذا الصبيب بأية وسيلة كانت فإن هذا السلوك أو الفعل يعد جلبا غير مرخص به للماء. أما في المناطق الأخرى التي يتحدد فيها الصبيب المسموح به حسب نوعية التجهيزات وكيفية السقي، فإن هذا المخالفة تثبت عند مخالفة الصبيب المحدد فيها.

2- *السقي غير المرخص به*

تتحقق هذه الجريمة في غالب الأحيان عندما يعمد المخالف إلى سقي أرضه دون الحصول على رخصة، أو عندما يكون سقي أرض فلاحية غير مدرج في الدورة المائية، وذلك لأسباب متعددة كحصول نزاع أو وجود ديون في ذمة مستغل هذه الأرض لم يقع استيفاؤها في اجلها المحدد، فتم منعه من الاستفادة من الماء بقرار إداري. فإذا قام هذا المستغل بسقي أرضه دون قيامه بأداء ما بذمته أو دون حصوله على ترخيص، فإنه يعرض نفسه لعقوبة الجلب غير المرخص به للماء.



Scanné avec CamScanner

ويتعين في هذا الصدد التأكيد على أن الحرمان من الاستفادة من الماء تكون بعد سحب الترخيص حيث سمحت المادة 39 من قانون الماء لوكالة الحوض بسحب الترخيص في أي وقت وبدون تعويض، وذلك بموجب إنذار كتابي للمعني بالأمر في حالات محددة منها عدم تسديد الإتاوات في الآجال المحددة، وبالتالي فإن الحرمان من الاستفادة من الماء قبل سحب الترخيص يعتبر إجراء لا سند له، علما أنه يمكن قبل سحب الترخيص اللجوء إلى مقتضيات القانون رقم 15/97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية على اعتبار أن مستحقات ماء السقي تعتبر ديونا عمومية طبقا لمقتضيات قانون الاستثمار الفلاحي الصادر في 25 يوليوز 1969، ليتم تحصيل هذه الإتاوات إما رضائيا خلال الفترة الممتدة من تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق، وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في القانون رقم 15/97.

ومن جهة أخرى، فإن بعض المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي كمكتب الحوز تلجأ في سبيل إيجاد سند قانوني للحرمان المؤقت من الاستفادة من الماء دون سحب الترخيص إلى إبرام عقود استغلال مياه السقي مع جمعيات مستغلي هذه المياه، بل وعقود فردية مع كل مستغل تنص على بنود جزائية تقضي بالحرمان من الاستفادة من الماء في حالة عدم أداء الإتاوات.

1- *السقي خارج الأوقات المحددة*

يخضع استعمال الماء داخل بعض المناطق السقوية لدورة مائية مبرمجة بشكل يراعي الوقت الذي يمكن للمستغل أن يستعمل خلاله الماء، فإذا قام أحد المستغلين في هذه المناطق بالسقي خارج ذلك الوقت أو زاد على وقته المحدد ولو بدقائق معدودات فإن هذا السقي يعتبر جلبا غير مرخص به للماء.



Scanné avec CamScanner

أما في المناطق التي لا تخضع لنظام الدورة السقوية وإنما تكون الاستفادة فيها من الماء حسب الطلب، كالمناطق التي تعرف وفرة في الماء، فإن هذه المخالفة تكون عند مخالفة ما تم الاتفاق بشأنه عند طلب الماء.

### 4- سرقـــــة المـــاء

تعد سرقة الماء من بين حالات جلب الماء غير المرخص به التي نصت عليها المادة 114 من قانون الماء، وتتمثل في مجال السقي في قيام أحد المستغلين عن قصد بتحويل المياه خارج نوبته في اتجاه أرضه الفلاحية، وهي المخالفة الأكثر انتشارا.

والملاحظ أن هذا الفعل يمكن أن يكيف على أنه سرقة تخضع. إلا أن المشرع المغربي اعتبر في قانون الماء سرقة الماء جلبا غير مرخص به للماء واحال بشأن العقوبة المقررة لها على الفصل 606 من القانون الجنائي الذي يتعلق بتحويل المياه من مجراها الطبيعي دون اختلاسها، ولم يشر إلى العقوبة المقررة للسرقة بشكل عام المنصوص عليها في الفصل 505 من القانون الجنائي، وبالتالي يجب تطبيق النص الخاص وهو قانون الماء، واستبعاد تطبيق النص العام وهو الفصل 505 من القانون الجنائي، كيفما كانت هذه السرقة سواء عن طريق تحويل المياه من مجراها، أي كانت لها صفة عقار، أو أخذها من مكانها الطبيعي ووضعها في صهاريج أو غيرها، أي كانت لها صفة منقول.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي أوردناها هي على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن كل فعل يؤدي إلى جلب الماء بكيفية مخالفة لأحكام قانون الماء يعد جريمة.



Scanné avec CamScanner

**ثانيا: استعمال مياه مستعملة غير مطابقة للمعايير أو استخدامها بدون ترخيص**

ويتعلق الأمر هنا بالمياه المستعملة حيث يخضع كل استعمال لهذه المياه لترخيص من وكالة الحوض تحدد بموجبه شروط الاستعمال، وعندما يكون من شأن هذا الاستعمال أن يحافظ على جودة الموارد المائية وحمايتها من التلوث، ويساهم في اقتصاد الماء، فإنه يعطي الحق في الحصول على مساعدة مالية من طرف وكالة الحوض[9].

وقد تولى المرسوم رقم 875-97-2 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)[10] تحديد مجال استخدام هذه المياه، وكيفية منح الترخيص. بينما حدد القرار المشترك بين وزير التجهيز والوزير المكلف بالتعمير والإسكان والبيئة رقم 1276-01 بتاريخ 17 أكتوبر 2002 معايير جودة المياه المخصصة للري ومن بينها المياه المستعملة. وبالتالي فإن الجرائم التي تتعلق بهذا النوع من المياه تشمل :

- استعمال هذه المياه بدون الحصول على ترخيص من وكالة الحوض.

- استخدام هذه المياه بدون تصفيتها.

- استعمال مياه مستعملة لأغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية، وهي النصوص المشار إليها سابقا.

---

[9] – المادة 57 من قانون الماء

[10] – ج.ر عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).



Scanné avec CamScanner

وتكون العقوبة في هذه المخالفات، حسب المادة 112، هي الحبس من شهر على إثني عشر شهرا، وبغرامة مالية من 1200 درهم إلى 2500 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**ثالثا : عدم احترام تدابير تغيير نظام الري.**

يمكن للغدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها، وذلك من أجل الإقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من قيمة الموارد المائية مع مرعاة وضعية المزروعات السنوية الموجودة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للغدارة، حسب المادة 82 من قانون الماء، أن تأمر بكل إجراء يرمي إلى محاربة أي تلوث للطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط لمواد كيميائية أو عضوية، وبكل إجراء من شأنه أن يمنع كل إسراف في استعمال الماء.

ويتعين على المستعملين الإمتثال لهذه التغييرات والتدابير، وفي حالة المخالفة، فإن الإدارة تنذرهم بوجوب الاستجابة داخل الآجال المحددة لهذه التدابير المأمور بها، وذلك تحت طائلة أداء تعويض يتراوح مبلغه بين 500 و 2000 درهم.

## المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بالمنشآت المائية

يمكن حصر أهم هذه الجرائم في جرائم هدم المنشآت المائية، وجرائم تتعلق بالتجاوز على حدود قنوات الري التي تدخل في الملك العام المائي، وأخرى تخص عدم احترام محرم هذه المنشآت.



Scanné avec CamScanner

## أولا : جريمة الهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت المائية العمومية

تنظم هذه الجريمة المادة 110 من قانون الماء، وتشمل الهدم الجزئي والكلي بأية وسيلة كانت، للمنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة الثانية من هذا القانون، وهي بصفة أساسية :

-الآبار والسواقي ذات الإستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها، وكذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية.

- قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي.

- الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل الري.

وتكون العقوبة وفقا للمادة 110 هي الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 600 إلى 2500 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر فإن العقوبة تكون أشد.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة المائية العمومية بأية وسيلة صالحة للهدم، حيث إن المشرع لم يحدد هذه الوسيلة بل جعلها مطلقة، على أنه يستفاد من مصطلح "الهدم" بأية وسيلة الذي استعمله المشرع ضرورة توفر النية الإجرامية، أما إذا أحدث أحد الأشخاص ضررا لهذه المنشآت بدون قصد، كحالة حادثة السير أو غيرها، فغن عليه تعويض ما أتلفه طبقا للقواعد العامة إذا رضاء أو قضاء.

## ثانيا : جريمة التجاوز على حدود قنوات الري العمومية

تعتبر جريمة التجاوز على حدود قنوات الري التي تدخل في الملك العام المائي من الجرائم التي توجد حتى في القطاع الفلاحي والتي يعاقب عليها قانون



Scanné avec CamScanner

الماء في الفقرة الأولى من المادة 112 بالحبس من شهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 1200 إلى 2500 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قـــام:

– بالتجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون، وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي.

–بوضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة.

–برمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات[11].

**ثالثا : عدم احترام محرم المنشآت المائية العمومية**

يندرج ضمن هذا النوع من الجرائم:

– عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القناطر المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض.

– ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير في غير النقط التي تم تحديدها من طرف وكالة الحوض، والتي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الإرتواء[12].

---

[11] – الفقرات 1 و2 و3 من المادة 12-أ من قانون الماء.

[12] – المادة 12- أ البند رقم 4.



Scanné avec CamScanner

ويعاقب مرتكب هذه المخالفات، حسب الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون الماء، بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم.

## المطلب الثاني : حالة العود وبعض التدابير الإضافية

إن الحاجة إلى الماء ما فتئت تسجل تزايدا مستمرا، مما يجعل المخالفات تعرف بدورها تصاعدا خصوصا في فترات الجفاف، بالرغم من فعالية المخالفات التي جاء بها قانون الماء الشيء الذي دفع المشرع إلى إقرار عقوبات خاصة بحالات العود، كما نص على تدابير إضافية لتعزيز الحماية القانونية للماء.

### أولا : حالـــة العـــــود

يعتبر في حالة عود، حسب الفصل 154 من القانون الجنائي، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من اجل جريمة سابقة، وبالتالي يشترط لتوفر حالة العود:

– وجود حكم سابق صادر في جناية أو جنحة، وهو العود العام، وقد يشترط أحيانا أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ومن نفس طبيعتها، ويسمى هذا النوع بالعود الخاص.

– أن يكون هذا الحكم نهائيا في وقت ارتكاب الجريمة الثانية، فلا عود إذا ارتكبت الجريمة أثناء مواعيد الاستئناف، أو قبل الفصل فيه، أو بعد حكم غيابي قابل للتعرض.

– أن يكون الحكم السابق قائما وقت وقوع الجريمة الثانية، إذ لا يعتد بالحكم إذا محاه العفو عن الجريمة مثلا.



Scanné avec CamScanner

ويجب على المحكمة مراقبة صحة توفر العود[13]، علما أنه من ظروف التشديد الشخصية فهو لا يسري على الفاعلين والشركاء الذين لم يسبق لهم ارتكاب الجرائم.

وتقرر المادة 122 من قانون الماء أنه: "عندما يكون المخالف لأحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر"، وذلك ما لم تكن هناك مقتضيات خاصة تتعلق ببعض الجرائم، كما هو الحال بالنسبة لجرائم جلب غير مرخص بالماء حيث تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 114 على أنه: "في حالة العود فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلا ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري، وفي هذه الحالة يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل".

**ثانيا : بعض التدابير الإضافية**

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في القانون للجرائم الخاصة بمياه السقي، فإن المشرع نص على تدابير إضافية كوسيلة ردع لحماية المياه :

1- الإغلاق التلقائي لبعض المآخذ التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص[14].

---

[13] - جاء في قرار للمجلس الأعلى أ، قرار رقم 6007 صادر في 20 يوليوز 1989 في الملف الجنائي عدد 19519/89 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية -1961-1967 منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين- ص: 107.



Scanné avec CamScanner

2- سحب الترخيص وبخاصة في الحالات التالية :

*عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص

*إذا لم يشرع المستفيد في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين.

* إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة من وكالة الحوض ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الماء[15].

*إذا لم يسدد الإتاوات في الأجل المحدد.

* إذا استعملت المياه لغرض غير مرخص به[16].

3- الحرمان من ماء السقي إلى نهاية موسم السقي الجاري في حالة العود إلى ارتكاب جريمة جلب الماء بدون ترخيص مع الإبقاء على الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

4- الإتاوة الإضافية : تضيف الثالثة من المادة 114 إلى العقوبات المقررة لجريمة الجلب غير المرخص به للماء الواقعة داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ومن غير مساس بهذه العقوبات، أتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة غير قانونية، ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب

---

[14] – الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون الماء.

[15] – تنص الفقرة الثانية من المادة 40 : "على أنه في حالة تفويت العقار، يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتعين على هذا الأخير أن يصرح بالتفويت إلى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية".

[16] – المادة 39 من قانون الماء.



Scanné avec CamScanner

المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وتنبغي الإشارة إلى أن أداء هذه الإتاوة الإضافية لا يلغي حق الإدارة من الفعل الإجرامي س في المطالبة بالحق المدني، وإنجاز تقويم دقيق للضرر الحقيقي الذي أحدثه هذا الفعل ومطالبته بالتعويض أمام القضاء.

5- المصادرة: يعرف الفصل 42 من القانون الجنائي المصادرة بأنها "تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة"، وهي إما عقوبة إضافية أو تدبير وقائي.

تخول المادة 109 من قانون الماء للمكلفين بشرطة الماء في حالة التلبس بالجريمة، "إمكانية مصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و 106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-59-413 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962).

ونشير إلى أن هذه المادة بإحالتها على الفصل 89 من القانون الجنائي تكون قد اعتبرت المصادرة تدبيرا وقائيا بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة ولو كانت هذه الأخيرة على ملك الغير وحتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة، مع إقرارا إمكانية رد هذه الأشياء والأدوات طبقا للفصل 106 من القانون الجنائي المحال عليه والذي ينص على أن الرد هو إعادة الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها، ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.



Scanné avec CamScanner

## المبحث الثاني

## الجرائم الخاصة بمياه السقي من حيث المسطرة

تقتضي دراسة الإجراءات الخاصة التي يجب سلوكها بالنسبة لجرائم مياه السقي تحديد الجهات التي يخولها المشرع حق ضبط هذه الجرائم والتي سماها شرطة الماء، قبل بيان كيفية القيام بمهامهم، وذلك في مطلبين، نخصص الأول لأشخاص شرطة الماء بينما نستعرض في المطلب الثاني مهام هذه الشرطة.

### المطلب الأول : أشخاص شرطة الماء

تنص المادة 104 من قانون الماء على انه: "يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر".

يتضح من خلال هذه المادة أن شرطة الماء تنقسم إلى فئتين :

أولا ضباط الشرطة القضائية، وهو فئة منظمة بقانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 16 وما يليه، وهم :

- بصفة أصلية :

*ضباط سامون، وهو حسب المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، الوكيل العام للملك ونوابه، ووكيل الملك ونوابهما، وقاضي التحقيق.

*ضباط عاديون حددتهم المادة 20 من القانون المذكور وهم أساسا المدير العام للأمن الوطني، وولاة الأمن، والمراقبون العامون للشرطة، وعمداء الشرطة



Scanné avec CamScanner

وضباطها، وضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك طيلة مدة هذه القيادة، ثم الباشوات والقواد.

-بمقتضى التخويل :

يمكن تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة بهذه الصفة، أي صفة مفتشي الشرطة، وتخول لهم بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية.

كما تخول هذه الصفة كذلك للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمات بالدرك الملكي، وعينوا إسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

ويلاحظ أن مفتشي الشرطة يصبحون تلقائيا ضباطا للشرطة القضائية مباشرة عندما يقضون المدة المذكورة، وجماعيا بمجرد القرار المشترك من وزير العدل ووزير الداخلية، في حين أن الدركي لا يتمتع بهذه الصفة إلا بعد توصله بقرار التعيين إسميا يصدر عن وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني بعد قضاء المدة المذكورة.

**ثانيا : فئة الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية،**

ارتأى المشرع المغربي أن يسند بموجب نصوص خاصة، بعض مهام الشرطة القضائية إلى بعض موظفي الإدارات والمصالح العمومية، وذلك لما يتوفرون عليه من خبرة في ميدان تخصصهم، وكذلك تدعيما لمجهودات الشرطة القضائية العامة في ميدان زجر المخالفات للقانون الجنائي، ومن ضمن هؤلاء الموظفين الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالماء، والذين



Scanné avec CamScanner

يشكلون ما يسمى بشرطة الماء وهي شرطة قضائية في مجال تخصصها، ومن ثم فهي تخضع بصفة رئيسية لقانون المسطرة الجنائية، وكذا قانون 1914 المتعلق بقسم الأشخاص الذين يحررون المحاضر كما تم تتميمه وتعديله سنة 1957، وتخضع كذلك للأحكام الخاصة الواردة في الباب الثالث عشر من القانون رقم 95/10 والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وقد اقتصرت المادة 104 من قانون الماء في تحديدها لهؤلاء الأعوان على صيغة عامة تحددهم في الأشخاص الذين تعينهم الإدارة أو وكالة الحوض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل، وهي بذلك تفادت الصيغة التي جاءت بها المادة 24 من ظهير فاتح غشت 1925 حول نظام المياه، والتي عمدت إلى تعداد مجموعة من الأشخاص الذين يمكن انتدابهم لمهمة التثبت من الجرائم المتعلقة بالماء، مما ترتب عنه عدم استمرار توافق الهيئات الواردة بالفصل المذكور مع ما عرفته المؤسسات الإدارية المعنية من تغيير.

كما أن المشرع وإن كان حدد وكالة الحوض من ضمن الجهات التي خول لها صلاحية تعيين هؤلاء الأعوان فإنه اقتصر بالنسبة للجهات الأخرى على ذكر الإدارة بصفة عامة دون إعطاء أية تسمية لهذه الأخيرة. ومن بيه هذه الجهات ووزارة الفلاحة عن طريق مكاتب جهوية للاستثمار الفلاحي تعمل على تسيير شبكة الري وتنظيمها وحمايتها.

ويقتصر دور الإدارة قانونا على تعيين أعوان شرطة الماء الذين يباشرون عملهم بهذه الصفة تحت وتسيير وكيل الملك وحده.

ويترتب على ذلك أن العون المكلف بشرطة الماء ملزم بتوجيه أصل المحضر إلى وكيل الملك مباشرة دون مراعاة التسلسل الإداري، على اعتبار أن هذا العون يخضع بصفته هذه للسلطة الرئاسية لوكيل الملك وليس لرئيسه



Scanné avec CamScanner

الإداري[17]، وأن النيابة العامة هي الجهة التي اسند لها القانون السلطة التقديرية في مجال المتابعة، وبالتالي فإن كل عمل لشرطة الماء تحت إشراف الإدارة يعد خرقا واضحا لمبدأ دستوري وهو مبدأ فصل السلطات[18].

وقد وضعت المادة 104 من قانون الماء شرطين أساسيين لممارسة هؤلاء الأعوان مهامهم، وهما :

* أن يتم هؤلاء الأعوان بغرض معاينة المخالفات لقانون الماء من طرف الإدارة أو وكالة حوض الماء.

* أن يؤدوا اليمين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم[19] من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر[20].

أما إذا لم يتوفر في الشرطان أو أحدهما، فإن المحاضر المحررة من طرفه تصبح مجرد بيانات ليست لها أية قوة ثبوتية.

---

[17] –تنص الفقرة الثانية المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية على الجنائية على أن "يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منهما مشهود بمطابقتهما للأصل...".

[18] – المادة 18 من التنظيم القضائي.

[19] –تجدر الإشارة إلى أنه لصحة اليمين لابد من شروط أهمها :

أن يؤدي اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها مقر عمل المكلف بشرطة الماء طبقا لمقتضيات ظهير 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

– أن تبعث نسخة من محضر التحليف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الموجودة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي أديت بها اليمين.

– أن يؤدي اليمين بالصيغة التالية : "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمان وإخلاص وان أحافظ على الأسرار المتعلقة بها وأن أبلغ المحاكم كل الجرائم التي تصل إلى علمي".

[20] –الظهير الشريف المؤرخ في 1 ماي 1914 المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف المكلفين بتثبيت المخالفات حسب ما وقع تغييره وتتميمه.



Scanné avec CamScanner

## المطلب الثاني: مهام شرطة الماء

تعمل الشرطة القضائية على سلوك مجموعة من الإجراءات المسطرية التي تساعدها على التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة عنها سواء تعلق الأمر بجرائم عادية أو بجرائم تلبسية.

وبالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، فقد نص قانون الماء على إجراءات خاصة بالنسبة للحالتين معا.

وبالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، فقد نص قانون الماء على إجراءات خاصة بالنسبة للحالتين معا.

### أولا : في حالـة الجرائــم العاديــة

إلى جانب تلقي الشكايات والوشايات فإن شرطة الماء تقوم بالتحريات اللازمة بواسطة دوريات لمراقبة المنشآت المائية ومدى احترام نظم الإستغلال وذلك بالانتقال إلى عين المكان والقيام بعمليات التفتيش والاستماع إلى الشهود.

وتتم معاينة المخالفات، حسب المادة 106 من قانون الماء، بكل وسيلة مناسبة، ومن بينها ما نصت عليه المادة 105 من السماح لهم "بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لإلتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية"[21].

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل المنشأة التقاط أو اخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها. كما يمكن لهم أخذ

---

[21] – يتعلق هذان الفصلان بإجراءات تفتيش المنازل وقد حلت محلهما المواد من 60 إلى 62 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.



Scanné avec CamScanner

عينات شريطة تحرير محضر بذلك فورا[22]، ووضع الأختام على كل عينة مأخوذة، وإذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة المصرف فإنه يتعين على العون أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة، ويشار إلى ذلك في المحضر[23].

ويرى أستاذنا محمد بونبات أن صيغة الوجوب الواردة في المادة 107 تجعل البطلان هو جزاء محضر مخالف لأحكامها، ومن ثمة عدم المتابعة لافتقار إثبات المخالفة[24].

وإذا كان المشرع لم يشترط حضور أحد ضباط الشرطة القضائية لولوج شرطة الماء للمنشآت المائية الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لمأموري المياه والغابات[25]، خصوصا إذا كانت هذه المنشآت داخل منازل أو ضيعات رفض أصحابها دخولهم إليها، فإنه لاشيء يمنع شرطة الماء من الإتصال بأحد ضباط الشرطة القضائية قصد السهر على سلامة إجراءات التفتيش والحجز وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية خصوصا وان المادة 109 من قانون الماء أعطت لهؤلاء الأعوان إمكانية طلب القوة العمومية عند الضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن عرقلة عمل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات بأية وسيلة كانت لدرجة يستحيل معها عليهم القيام بهذه المعاينات يعاقب عليها، حسب المادة 609 من القانون الجنائي المحال عليه بمقتضى المادة 111 من

---

[22] – المادة 106 من قانون الماء

[23] – المادة 107 من قانون الماء

[24] – المرجع السابق –ص : 80.

[25] – تمنع المادة 61 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها على مأموري المياه والغابات دخول الدور والباحات والحظائر إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية أو رجل السلطة.



Scanné avec CamScanner

قانون الماء بالغرامة من 10 على 120 درهم، ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا تمت مقاومة هؤلاء الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف. وفي هذه الحالة يجب مراعاة مقتضيات القانون الجنائي فيما يخص جنحة العنف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 400 و 401 وما بعدهما من القانون الجنائي في حالة ما إذا تمت مقاومة أعوان الشرطة القضائية بتوجيه العنف إليهم.

## ثانيا : الجرائـــم التلبسيـــة

يقصد بالجرائم التلبسية تلك الجرائم التي تضبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الجرمي، أو يضبط بعيد تنفيذها في ظروف خاصة محددة قانونا، وهي حالة قانونية لا يمكن أن تنتج إلا عن مشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بمهام هذه الشرطة.

وإذا كان ما يسري على الجرائم العادية يسري مبدئيا على الجرائم المتعلقة بالماء في حالة التلبس حيث إن المادة 109 أخضعت جحالة التلبس لنفس الشروط المطبقة على الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون الماء، إلا أنها أعطت علاوة على ذلك لشرطة الماء في حالة التلبس امتيازات أهمها:

*توقيف الأشغال إذا كان من شأن وجودها أو استمرارها أن يشكل مخالفة منصوص عليها في القانون أو اعتبرها كذلك.

*مصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، وهو تدبير وقائي عيني، أما في حالة عدم ثبوت علاقة هذه الأدوات بالجريمة المفترقة فإن المحكمة تأمر بإعادتها إلى أصحاب الحق فيها ولو لم يطلبها صاحب الشأن، وذلك طبقا للفصلين 89 و 106 من القانون الجنائي.



Scanné avec CamScanner

*إمكانية طلب القوة العمومية عند الضرورة.

وبطبيعة الحال فإنه يجب على أعوان شرطة الماء أن يضمنوا ما عاينوه من مخالفات أو ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات في محاضر مكتوبة، وبالتالي لا يمكن اعتبار التصريحات الشفوية التي قد يدلي بها هؤلاء الأعوان بمثابة محضر، علما أن المشرع ألزم في المادة 106 من قانون الماء تحرير محاضر لكل معاينة للمخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كما نص على مجموعة من البيانات يتعين ذكرها في هذه المحاضر حيث يجب أن يتضمن المحضر، حسب المادة 108 من قانون الماء، على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة ومختلف الشروح التي يقدمها المخالف، وكذا العناصر التي من شأنها أن تبين مادية المخالفات، وكذلك وجوب إشارة المحضر إلى أخذ العينات[26] وإلى كون الأختام قد وضعت على كل عينة مأخوذة، وان العون الذي حرر المحضر قد أخبر مالك أو مستغل منشأة المصرف بموضوع الأخذ وانه سلمه عينة مختومة إذا وقع الأخذ بحضوره[27].

ولا تقتصر البيانات التي يجب ذكرها في المحضر على هذه المعلومات التي أشار إليها قانون الماء، وإنما هناك بيانات أخرى ضرورية لصحة المحضر يتعين الرجوع بشأنها إلى قانون المسطرة الجنائية باعتباره قانون عاما يجري تطبيقه على كافة المحاضر ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، وتتضمن خاصة اسم محرر المحضر وصفته ومكان عمله، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء، وتوقيع محرر المحضر على كل ورقة من أوراقه، ويتضمن من جهة أخرى

---

[26] – المادة 106 من قانون الماء

[27] – المادة 107 من القانون نفسه.



Scanné avec CamScanner

هوية الشخص مرتكب المخالفة، ورقم بطاقة تعريفه عند الإقتضاء. وإذا كان قانون الماء جاء خلوا من أية إشارة على توقيع المخالف، فإن قانون المسطرة الجنائية نص على توقيعه على المحضر وتدوين اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر، وفي حالة رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته يشار إلى ذلك مع بيان الأسباب.

ويكتفي عون شرطة الماء باستعراض الوقائع دون تكييفها قانونيا، لأن هذه العملية ليست من اختصاصه، بل من اختصاص الجهات القضائية، مع الإشارة إلى أن الإدارات المختصة قد أعدت نماذج مطبوعة لمحاضر مختلف المخالفات.

ويوجه هذا المحضر طبقا للمادة 108 من قانون الماء إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام، وإن كان استعمال المشرع في هذه المادة لعبارة "المحاضر المحررة" يسمح بالقول إن أجل العشرة أيام يحتسب من تاريخ المحضر وليس من تاريخ وقوع المخالفة، فإن تأكيد المادة 106 على فورية تحرير المحاضر يجعل من الضروري أن يكون التاريخان واحد، وأن عدم احترام هذا الأجل لبعث المحاضر للمحكمة المختصة يجعلها معيبة من حيث الشكل.

وقد اعتبرت المادة 108 من قانون الماء المحاضر التي ينجزها أعوان شرطة الماء حجة على ما تتضمنه من بيانات إلى ان يثبت ما يخالف ذلك، وبالتالي يكون المشرع المغربي في قانون الماء قد أعطى حجية لمحاضر أعوان شرطة الماء، أي أنه يوثق بمضمونها وبما ورد فيها من معينات وما تلقاه العون من تصريحات حول الجرائم، غير أن الحجية ليست ملزمة للمحكمة إذ يمكن إقامة الدليل العكسي على صحتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات التي تقنع



Scanné avec CamScanner

المحكمة أو تجعلها على الأقل ترتاب في مضمون المحضر طالما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لهذا الإثبات.

## خاتمـــة

إن الماء والتنمية البشرية المستديمة غير منفصلين، فبدون تزود ملائم بالماء وبدون تدبير سليم لهذا المورد، فإن التنمية السوسيو اقتصادية قد يعاد فيها النظر، ويمكن التأكيد دون مغالاة أن تحدي الماء سيكون حاسما خلال السنوات القادمة[28]. وهو ما يحتم التفكير المتواصل وإعادة النظر باستمرار في طرق وأساليب حماية المياه قصد ترشيد استعماله وتحسين تدبيره، وإشراك الفلاحين في هذه الإستراتيجية على مستوى مياه السقي في إطار الحوار والشراكة الفعلية وعدم الاقتصار على الجانب الزجري فقط، ومن ثمة ضرورة تشجيع الفلاحين على تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات لمستعملي مياه السقي، وتسهيل حصولهم على التقنيات الحديثة للإقتصاد في الماء، والانتقال من اعتبار ماء السقي هبة من الدولة إلى اعتباره خدمة للفلاحين كزبناء، مع تفعيل قانون الماء وإدخال الأعراف المعمول بها منذ سنين في عدد من المناطق المغربية والتي أثبتت فعاليتها سواء من حيث الإشراف على خدمة الخطارات والسواقي، وتنظيم الاستفادة من الماء، أو التعاون على أعمال الصيانة والإصلاح.

---

[28] – مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة من طرف الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه إلى المشاركين في الملتقى العالمي الأول للماء بمراكش المنعقد بتاريخ 21 مارس 1997.



Scanné avec CamScanner